اقطاب الحكومة دراسة مقارنة في الولاية وبعض الاختصاصات (العراق ولبنان انموذجاً)

م.م. لقاء مهدي سلمان
كلية التربية الاساسية/ جامعة بابل

The poles of the government are a comparative study in the state and some specialties (Iraq and Lebanon model)

Ass. Lec. Leqaa Mahdi Salman
College of Basic Education\ University of Babylon
liqaamahdi75@gmail.com

Abstract

The government has a system inspired by the parliamentary system. The head of state has a government with broad constitutional powers that enables it to formulate the general policy of the state and conduct its affairs. The government is accountable to parliament. The powers of the president and the prime minister differ according to the constitution of each state. The state is the dominant power of the executive branch. It is defined by the constitution. It considers the president of the republic to be the commander-in-chief of the armed forces. He has the power to appoint ministers or to conclude international conventions and treaties. He also has legislative powers. It is for the authority, which is to prevail in the formulation of the general policy of the state as the responsible in front of parliament.

Keywords: President of the Republic, Prime Minister, Constitution Government, Terms of Reference.

الملخص

قطبي الحكومة نظام مستوحى من النظام البرلماني، فألى جانب رئيس الدولة هناك حكومة تتمتع بصلاحيات دستورية واسعة تمكنها من رسم السياسة العامة للدولة وتسيير شؤونها وتعد الحكومة مسؤولة امام البرلمان، ان صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء تختلف باختلاف دستور كل دولة، بعض الدول تضع رئيس الدولة موضع المهيمن على السلطة التنفيذية، وهي محددة بالدستور، اذ انها تعتبر رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة، وله سلطة تعيين الوزراء او عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كذلك انه يمتلك صلاحيات تشريعية، والبعض الاخر يضع رئيس مجلس الوزراء موضع المهيمن على السلطة وهو من تكون له الغلبة في رسم السياسة العامة للدولة باعتباره المسؤول عنها امام البرلمان.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية . رئيس الوزراء . الدستور . الحكومة . الاختصاصات

المقدمة

ذهب البعض الى القول، الى ان سبب وجود منصبين في السلطة، يرجع الى القاعدة المتعارف عليها عدم مسؤولية رئيس الدولة، والتي بدورها تعود الى عصر الملكية المطلقة في انكلترا، حيث كان يسود اعتقاد في ان الملك محصن لا يخطئ.

ان نظام القطبين تعني وجود منصبين، الاول منصب رئاسة الدولة والثاني منصب رئاسة الحكومة، وتكون المسؤولية السياسية ملقاة على عاتق الحكومة، والوزارة مسؤوله مسؤولية تضامنية أمام البرلمان.

في بعض الانظمة يكون رئيس الدولة، سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، غير مسؤول سياسياً، أي انه يسود ولا يحكم ويكون اختصاصه فقط في الامور الشكلية والفخرية، وفي أنظمة اخرى يمكن مسائلته سياسيا" وحتى جنائيا"، عكس الأنظمة الملكية التي تعد الملك منزه عن الخطأ وبالتالي عن المسؤولية.

تبعاً لوظيفة رئيس الدولة، انقسم الفقه بشأن دور الرئيس إلى قسمين قسم يرى سلبية الدور وأنه لا يستطيع ممارسة أي سلطات حقيقة، وقسم يرى أن الدستور يسند له بعض الصلاحيات والسلطات، بعد التنسيق مع الوزارة.

أما الجهاز التنفيذي الثاني فهو الحكومة أو الوزارات، حيث انها تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيس للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني لذلك فالمسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية، ولذلك فالمسؤولية الوزارية تعد بالفعل حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه وبدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته وهذه المسؤولية قد تكون جماعية تضامنية أو فردية تتعلق بوزير أخر، وتعني المسؤولية التضامنية أو الجماعية إن الوزارة تكون مسؤولة بمجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان، ويلزم الحصول على تأييده لها، وإذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها فإن هذا يعني سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها بمجموعها، أما المسؤولية الفردية فتتعلق بمسؤولية وزير واحد عن تصرفاته الخاصة بإدارة وزارته، وسحب الثقة منه يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي القائم على اساس تحليل النصوص الدستورية التي تتحكم بمهام وولاية رئيسي الحكومة والمنهج المقارن في مقارنة النظام القانوني في العراق مع لبنان.

قسم البحث الى مقدمة وخاتمة ومبحثين، تناولنا في المبحث الاول اقطاب الحكومة في العراق في ظل الدستور العراقي الدائم لعام 2005، اما المبحث الثاني بينا فيه اقطاب الحكومة في ظل النظام السياسي اللبناني مع مقارنة النظامين من حيث التشابه والاختلاف.

المبحث الاول: قطبي الحكومة في ظل النظام السياسي العراقي

نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (66) بالاتي (تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)[1]، ان العراق دولة اتحادية برلمانية وهذا النص من الدستور اشار صراحتا" الى ان العراق قد اخذ بقطبي الحكومة (رئاسة الوزراء ورئاسة الجمهورية)، حيث يعتبر رئيس الوزراء شريكا" في الحكم مع رئاسة الجمهورية، ويتمتع بصلاحيات دستورية تمكنه من رسم السياسة العامة للدولة وتسيير شؤونها وهو مسؤول امام البرلمان، وهذا امر واقع ومنطقي لان العراق اخذ بالنظام البرلماني، وازدواج السلطة من اساسيات هذا النظام عليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول رئيس الجمهورية وفق دستور جمهورية العراق لعام 2005، اما المطلب الثاني نبين فيه رئيس الوزراء في دستور عام 2005.

المطلب الاول: رئيس الجمهورية وفق دستور جمهورية العراق لعام 2005

اولا . الية انتخاب رئيس الجمهورية

قبل الدخول في الية انتخاب رئيس الجمهورية لابد ان نشير الى بعض الشروط الواجب توفرها في من يتولى منصب رئيس الجمهورية، اذ اشترط الدستور العراقي في من يتولى منصب رئاسة الجمهورية ان يكون قد اتم الاربعين من عمره، وهذا ما بينته المادة (68/ ثانيا") من الدستور العراقي ويلاحظ ان هذه المادة مستوحاة من القران الكريم بقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه احسانا" حملته امه كرها" ووضعته كرها" وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" حتى بلغ اشده وبلغ الاربعين قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا" ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين)[2]، ذلك ان الدستور في هذه الحالة كان مصيبا" لان الشخص البالغ يكون اكثر حنكة واعتصرته الحياة واغنته التجارب اما الاشخاص الاقل عمرا" فأنهم يميلون الى الحياة بمختلف تفاصيلها وتعصف بهم الميول[3]، كما اشترط ايضا" ان يكون المرشح عراقيا" بالولادة ومن ابوين عراقيين اي ان يكون المتقدم

(1) الدستور العراقي لعام النافذ 2005
(2) سورة الاحقاف، الآية (15) .
(3) ثاير هوبي خليل، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في كل من العراق ولبنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، 2017، ص50 .

لشغل منصب رئيس الجمهورية حاصل على الجنسية العراقية الاصلية (بالولادة) وهو ما نصت عليه المادة (68/ اولا") السؤال هنا ما مدى سماح الدستور العراقي بتعدد الجنسية للمرشح[4]، كما اشترط ان يكون المرشح كامل الاهلية وحسن السلوك وغيرها.

اما الية اختيار رئيس الجمهورية، في الدستور العراقي طريقة يلاحظ منها ان انتخاب رئيس الجمهورية تكشف بوضوح انه كان مغاليا في مكان معين ومتهاون في مكان اخر اي انه غالى كثيرا" في الاقتراع الاول لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية عندما اوجب حصول المنافس على نسبة ثلثي الاصوات وهي نسبة عالية وحالة اخرى ايضا" في انتخاب المناصب السيادية بما فيها منصب رئيس مجلس الوزراء وتهاون كثيرا" في الاقتراع الثاني عندما تخلى عن شرط حصول المرشح لمنصب رئيس الجمهورية على اغلبية بسيطة او مطلقة او نسبية من الاصوات وأكتفى بشرط حصول المرشح على اعلى الاصوات[1] وفي رأيي ان هذا الامر انما هو هفوه دستورية كبيرة في الدستور العراقي كان على المشرع الدستوري الانتباه لها ومعالجتها معالجة سريعة لأنها تمس محور العملية السياسية، وسيتم شرح الية الاختيار بالشكل التالي.

يتم اختيار رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان، اذ رسم الدستور الية لانتخاب رئيس الجمهورية نظمتها الفقرتين اولا" / ثانيا" من المادة (70) اذ نصت الفقرة الاولى على (ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد اعضائه)[2]، كما اشارت هذه المادة في الفقرة (ثانيا") الى ان في حالة عدم حصول مرشح رئاسة الجمهورية على النصاب المطلوب (الاغلبية) اول مرة، يتم اللجوء الى اسلوب التنافس بين المرشحين الحاصلين على اغلبية الاصوات اذ نصت هذه الفقرة على (اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني)[3]، وهنا تبرز حالة التناقض بالدستور الذي اشرنا اليها سابقا" اذ اشارت هذه المادة صراحتا" الى كيفية اختيار رئيس الجمهورية، في حالة عدم التوصل الى اتفاق على المرشح، وهي الية اخرى للاختيار، وهو اللجوء الى المرشحين الاخرين الحاصلين على اكثر الاصوات، ويعلن الفائز الحاصل على اكثرية الاصوات في المحاولة الثانية رئيسا" للجمهورية، بعدها يصار الى اجراءات تنصيب رئيس الجمهورية ببروتوكول خاص امام مجلس النواب وهو ما اشارت اليه المادة (50) من الدستور

في النظام البرلماني ان رئيس الجمهورية يخضع في تنصيبه الى مبدأ التوافق السياسي بين الكتل والاحزاب الفائزة، وعملية اختيار رئيس الجمهورية، هي عملية متفق عليها ومعده مسبقا" بين الكتل السياسية كما هو الدراج منذ عام 2003 اذ ان المعمول به في العراق كلاتي ان منصب رئيس الجمهورية الى الاكراد ومنصب رئاسة الوزراء الى الشيعة ومنصب رئاسة البرلمان الى السنة كما هو الحال في لبنان مع اختلاف بسيط، اذ ان منصب رئيس الجمهورية الى المسيح المارون ومنصب رئيس الحكومة الى السنة ومنصب رئاسة البرلمان الى الشيعة.

كما يلاحظ بهذا الصدد ايضا" ان ما يقوم به مجلس النواب من اجراءات ما هي الا اجراءات شكلية لغرض اكمال بناء وتأسيس الدولة [4]، وقد حدد الدستور العراقي في المادة (72/ اولا") مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وكان

---

(4) اجاب جانب من الفقه على ذلك بقوله ان الدستور اجاز تعدد الجنسية اذ يحق للعراقي حمل اكثر من جنسية باستثناء من يتولى منصبا" سياديا" او امنيا" رفيعا" وبدلالة المادة (18/ رابعا") والتي تنص على انه يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصبا" سياسيا" او امنيا" رفيعا" التخلي عن اي جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون يلاحظ انه لا يجوز للمرشح للمناصب السيادية والامنية حمل اكثر من جنسية ينظر نفس المصدر، ص51. كما نظم قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006لاحكام المتعلقة بذلك حيث عرفت المادة (1/ ب) العراقي بأنه الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية، ونصت المادة (2) على انه يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغى وقانون الجنسية العراقية رقم (43) سنة 1963 قانون منح الجنسية للعرب رقم (5) لسنة 1975 اذ يعتبر عراقيا" كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية ومن ولد في العراق من ابوين مجهولين .

(1) اسماعيل علوان التميمي، منصب رئيس الجمهورية العراقية في دستور 2005، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org تاريخ الدخول 22/ 2/2018،

(2) الدستور العراقي لعام 2005 .

(3) المصدر نفسه

(4) دستور العراق الملغى لسنة 1970 على السلطات العامة في الدولة العراقية وهي مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والقضاء وحدد اختصاصات كل منها ينظر د، غازي فيصل مهدي، المبادئ الاساسية لدستور العراق الدائم، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، عراق، بدون سنة طبع، ص19 .

مصيب بتحديده هذه الفترة لأنها فترة كافية لتنفيذ البرامج السياسية للدولة وهي ايضا" ليست بفترة طويلة تودي الى هيمنة هذا المنصب على سياسة الدولة .

ثانيا": اختصاصات رئيس الدولة

اشار الدستور العراقي النافذ الى اختصاصات عديدة منها ما تعتبر اختصاصات يقوم بها رئيس الدولة لوحده واخرى يقوم بها مع جهات اخرى وكما مفصل ادناه.

1. الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية

بين دستور العراق النافذ اهم الاختصاصات الى يمارسها رئيس الجمهورية ذات الطبيعة العامة في نص المواد (50. 67) وهي:

أ . السهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه ورعاية مصالح الشعب والمحافظة على النظام الديمقراطي الاتحادي

ب . المحافظة على استقلال القضاء

2. اختصاصات رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الجهات الاخرى

ان الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية في هذا المجال عديدة من اهمها:

أ. تكليف رئيس مجلس الوزراء[1]

اسند الدستور العراقي النافذ لعام 2005 في المادة (76/اولا") هذه الاختصاص لرئيس الجمهورية اذ نصت (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية)[2].

هذا النص يشير الى ان رئيس الجمهورية يقوم بتكليف مرشح الحزب او الكتلة النيابية الحاصلة على اكثر الاصوات بتشكيل مجلس الوزراء.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (76) الى ان رئيس الجمهورية يقوم في حالة فشل رئيس مجلس الوزراء المكلف في الجولة الاولى بتشكيل مجلس الوزراء الى تكليف مرشح أخر لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما" (يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة)، كذلك يقوم رئيس الجمهورية في حال عدم نيل الوزارة للثقة بتكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما" (يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة)[1]، يتبين مما جاء في اعلاه، ان رئيس الجمهورية وفقا" للاختصاص التنفيذي الذي يمارسه يقوم باختيار رئيس الحكومة الذي يقوم بدوره باختيار اعضاء وزارته، لكن بالنظر لان الدولة قائمة على اساس النظام البرلماني، نلاحظ ان هذا الاختصاص معمول به نظريا" فقط اما ما موجود فعلا على ارض الواقع هو عكس ذلك تماما" اذ ان هذا الاختصاص صوري، ورئيس مجلس الوزراء متفق عليه حسب التوافقات او الاتفاقات السياسية بين الكتل السياسية الحاصلة على اكبر الاصوات[2].

---

(1) زهير كاظم عبود، صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://elaph.com تاريخ الدخول 2018/2/22

(2) يعيين الامبراطور في اليابان رئيس الوزراء الذي يختاره البرلمان اذ يعتبر تعين رئيس مجلس الوزراء هو امر الزامي على الامبراطور اشار ينظر د، ابراهيم محمد علي، النظام الدستوري في اليابان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص152 .

(1) ألا ان الواقع وفي ظل التوافقات السياسية التي سادت مجمل العملية السياسية بعد 2005/3/9 كشف خلاف ذلك . ففي أول انتخابات تشريعية جرت في العراق في ظل دستور عام ٢٠٠٥، امتنع رئيس الجمهورية عن تكليف مرشح الكتلة الانتخابية الاكثر عددا (الائتلاف العراقي الموحد) (د . ابراهيم الجعفري)، بعد اعتراض كتلة رئيس الجمهورية (التحالف الكردستاني) على هذا الترشيح، الامر الذي أضطر الكتلة النيابية الاكثر عددا لتقديم مرشح آخر مع مراعاة المدد الدستورية (خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب الرئيس، الممنوحة للرئيس للتكليف بتشكيل الحكومة . ومسايرة لمبدأ التوافقات السياسية الذي هيمن على مجمل العملية السياسية . ينظر د. ساجد محمد الزاملي، د. علي يوسف الشكري، صلاحية رئيس الجمهورية في تسمية رئيس الوزراء ومواقف دساتير الدول حيالها، مجلة جامعة الكوفة، العدد4، بدون تاريخ، ص85 .

(2) ميثم منفي كاظم الحسيني، ثنائية السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل، 2011، ص129 .

ب . ممارسة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

نصت المادة (81/ اولا") من الدستور العراقي النافذ (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان)[3]، بالتالي يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس الوزراء وممارسة اختصاصه عند فراغ منصب رئيس الوزراء لأي سبب، وهو ما لا يمكن قبوله، اذ يتعارض مع مبدا" الفصل بين السلطات، ويؤدي الى التداخل بين الصلاحيات ويتعارض مع عدالة الاستحقاق الانتخابي، اذ ان الاتفاقية السياسية في الانظمة الديمقراطية البرلمانية هي محور تولي المناصب السياسية.

ج . سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء

نصت المادة (67 /8/ ب) (لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء) بموجب هذه المادة يمكن لرئيس الجمهورية ان يسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء عن طريق تقديم طلب الى مجلس النواب، اذ ان سحب الثقة او اقالة رئيس مجلس الوزراء مرهونة بموافقة مجلس النواب واختصاصه يقتصر فقط على تقديم الطلب وهو يشابه في ذلك اختصاص مجلس النواب في سحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء.

3. اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

أ. اقتراح القوانين

هناك بعض الانظمة الدستورية، ترجح كفة السلطة التنفيذية فتعطي اختصاص اقتراح القوانين اليها دون ان تشترك معها اي سلطة اخرى وفي الواقع ان الاقتراح الحكومي ذو سمات من حيث جدية الافكار وعمق الدراسة وتطابقه مع سياسة الدولة وهذا ما عملت به دساتير كثير من الدول مثل فرنسا في دستور السلطة الثامنة 1799 والقانون الاساسي العراقي.

ويلاحظ ان الدساتير التي تمنح الاقتراح الى السلطة التنفيذية انا تمنحه الى رئيس الدولة باعتبار انه رئيس السلطة التنفيذية، كما حق الاقتراع المقدم من قبل رئيس الدولة الى المجلس يسقط باستقالة الرئيس او وفاته لان حق الاقتراع هو حق شخصي ملازم لرئيس الدولة[1]

يكون لرئيس الدولة حق اقتراح القوانين في طريقين.

الاول . يكون هذا الحق للسلطة التشريعية منفردا" او ان يكون للسلطة التنفيذية منفردا" اي اختصاص مطلق لأحدى السلطتين.

الثاني . يكون حق اقتراح القوانين مشتركا" للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

لكل من هذه الطريقتين محاسن ومساوئ، لكن جانب من الفقه ايد الطريق الثاني وهو ان يتم اقتراح القوانين من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية مشتركا" لأنها تتوافق مع طبيعة النظام البرلماني القائم على ضرورة التعاون بين السلطات[2].

اعطى الدستور العراقي النافذ لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء صلاحية اقتراح القوانين وحسب ما جاء بنص المادة (60/ اولا")(مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وحسب هذه المادة يكون لرئيس الجمهورية اقتراح اي قانون في مختلف جوانب الحياة في الدولة وتقديمه لمجلس النواب، ومن الامثلة على اقتراح رئيس الجمهورية للقوانين هو الاقتراح الذي قدم في الدورة النيابية الاولى والذي تضمن مشروع تمليك قطع اراضي سكنية للقضاة، ومشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية، ومشروع قانون مجلس النواب، ومشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا ومشروع قانون الاستثمار الخاص بالنفط الخام[3] ولكن السؤال الذي يدور هنا ؟ بعد ان يتم عرض مقترح القانون من قبل رئيس الجمهورية على مجلس النواب[4]، وتتم مناقشته من قبل المجلس ويتم اقراره هل يدخل القانون حيز النفاذ، ام ان هناك دور اخر لجهة اخرى الاجابة تكون في الفقرة الاتية.

---

(3) دستور العراق النافذ لعام 1970 .

(1) سنان سهيل نجمان، دور رئيس الدولة في العملية التشريعية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، 2012، ص23 .

(2) د. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص28 .

(3) موقع مجلس النواب العراقي http://ar.parliament.iq/، تاريخ الدخول 2016/10/1 .

(4) يوجد جدل بين الفقهاء حول عمل البرلمان اذ ذهب البعض الى القول الى ان يجب التفرقة بين امرين في عمل القانون الاول ـ تحديد محتوى القانون (دور البرلمان) وهو نشاط عقلي خالي من قيمة تشريعية، واهميته تنحصر في تحديد ما يجب ان يحتويه القانون

ب . المصادقة والإصدار.

بعد ان يناقش البرلمان مقترح القانون المقدم من قبل الجهة المختصة بالاقتراح ويتم اقراره بصيغته النهائية لا يعتبر القانون نافذا" ويدخل حيز التنفيذ بل ان هناك اجراء اخر قبل التنفيذ وهو عرض القانون على رئيس الجمهورية لغرض المصادقة عليه.

في العراق نص الدستور النافذ في المادة (73/ ثالثا") على الاتي (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها) ويلاحظ من هذه المادة ان الدستور وضع فترة زمنية محددة للمصادقة على مشروع القانون وهي خمسة عشر يوما" وبعد ان انتهاء الفترة المحدد للمصادقة على مشروع القانون ولم يصادق عليه من قبل رئيس الجمهورية يعتبر القانون مصادقا" عليه حكما"[1]، وهذا الامر او هذه الالية فيها نوع من التوازن في تصحيح المسار التشريعي ويمنع سيطرة الجهات السياسية ومحاولة تسيس العمل بهذه الصلاحية .

ج . الاعتراض على القانون

الحقيقة ان الدستور العراقي لعام 2005 قد سلك طريق" وسطا" بين بعض الاتجاهات الدستورية فبعض منها قد منح رئيس الجمهورية السلطة التشريعية بشكل واسع فمنحه حق الاقتراع وحق الاعتراض وبعض الانظمة ضيقت من اختصاصاته كما هو الحال في الدستور المغربي لعام 1962[2]، اذ منح الدستور رئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والمصادقة عليها واصدارها.

حدد الدستور العراقي طريقة معينة لإقرار القوانين منها ما يمثل اختصاصا" لرئيس الجمهورية ينفرد به وهي المصادقة على القوانين، ولكن قد لا يصادق على القانون المحال اليه من قبل مجلس النواب بعد ان ناقشه واقره، ذلك ان القانون الزم مجلس النواب بأرسال القوانين والقرارات التي يسنها الى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها واصدارها خلال (10) ايام من تاريخ وصولها باستثناء ما ورد في المادتين (118 . 119) والمتعلقة بتكوين الاقاليم.

ان عدم المصادقة على القانون المحال هو بمثابة اعتراض على القانون من قبل رئيس الجمهورية، وبالتالي تعاد القوانين المعترض عليها الى مجلس النواب لغرض اعادة النظر فيها وبحث اسباب الاعتراض، وهنا يتم النظر لا الى مجمل القانون المعاد او المعترض عليه، بل فقط الى النواحي التي اعترض عليها، وبعد ان يعاد النظر فيها من قبل الجهة المعنية، تعاد مرة اخرى الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليها وهو ما حددته المادة (138/خامسا"/ب) من الدستور العراقي (في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها) كما ان هذه المادة قد اجابت في (الفقرة ج) على سؤال مهم وهو في حالة عدم المصادقة على القانون الذي عدل اول مرة اي عدم المصادقة على القانون لمرة ثانية من قبل رئاسة الجمهورية (في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه، غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقا عليها)[1]، تبين هذه الفقرة ان في حالة عدم مصادقة مجلس الرئاسة على القوانين رغم تعديلها بالاعتراض الاول خلال عشرة ايام من وصولها اليه تعاد الى البرلمان الذي يقوم بدورة بإقرارها بأغلبية ثلاث اخماس عدد النواب وتعتبر نافذه.

الثاني ـ اصدار القرار الذي يعطي القانون قيمة الامر والاجبار وهذا هو دور الملك عند التصديق على القانون، واصحاب هذا الرأي يرى عملية التصديق هي التي لها قيمه تشريعية بالمعنى الصحيح لانها تمثل صيغة الاجبار

ذهب البعض الاخر الى معارضة الرأي الاول اذ يرون ان دور البرلمان لا يقتصر على تحرير النصوص وانما يتجاوز اكثر من ذلك اذ ان البرلمان يناقش ويصوت بالموافقة على مشروع القانون اي انه بمثابة تصريح لرئيس الجمهورية للمصادقة، ينظر د. احمد سلامة، مرجع سابق، ص146

(1) مجلس الوزراء صوت بالموافقة على مشروع قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 الذي سيخول بموجبه وزارة العدل بتنفيذ احكام الاعدام خلال 30 يوما" اذا لم تصادق عليها رئاسة الجمهورية، ينظر طارق حرب، تخويل وزارة العدل بتنفيذ احكام الاعدام دون مصادقة رئيس الجمهورية موافق للدستور، بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.alliraqnews.com تاريخ الدخول 2017/10/15 .

(2) الفصل (55) من الدستور المغربي لسنة 1962 .

(1) وهذا ما اخذ به قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، حيث نصت المادة (37) منه على انه (في حالة النقض يعاد التشريع الى الجمعية الوطنية التي لها ان تقر التشريع بأغلبية الثلثين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما")

يلاحظ هنا بعض الاطالة ومحاولة للتحكم في اقرار القوانين، اذ يرى الباحث ان القانون يخضع في هذه المواد الى الاتفاقات السياسية وان القانون ايضا" يعتبر في كل الاحوال مصادق عليه ويدخل حيز التنفيذ حتى وأن كان مشوبا" بالأخطاء ورغم اعتراض مجلس الرئاسة عليه.

4. اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال القضائي

أ. اصدار العفو الخاص

بالنظر الى المادة (73 / اولا")(يتولى رئيس الجمهورية اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري)[2]، نجد ان هذه المادة اعطت لرئيس الجمهورية الحق في ممارسة اختصاص قضائي وهو اصدار العفو الخاص، اذ ان نص هذه المادة الدستورية اجاز لرئيس الجمهورية ان يقوم بإصدار العفو الخاص ولكن بنوع من التقييد، اذ لا يمكن لرئيس الجمهورية ان يقوم بإصدار عفوا" خاصا" عن الاشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية مثل الجرائم المنظمة العابرة للوطنية (الاتجار بالبغاء المخدرات الاتجار بالنساء العابرة حدود الدولة)، كما لا يجوز له اصدار عفوا" خاصا" عن جرائم الارهاب والفساد المالي والاداري

ب . المصادقة على احكام الاعدام

يمارس رئيس الجمهورية اختصاص مهم جدا"، وهو المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدر من قبل المحاكم المختصة، لكن الدستور لم يعالج حالة عدم مصادقة رئيس الجمهورية على الأحكام بالرغم من عرضها عليه ضمن المهل القانونية، كما حصل عندما رفض الرئيس جلال طالباني المصادقة على الإعدام لكونه من الموقعين على طلب بإلغاء عقوبة الإعدام[3].

في المادة (73/ ثامنا") (يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة) اذ اعطى الدستور لرئيس الجمهورية حق المصادقة على الاحكام القضائية الصادرة بحق مرتكبي الجرائم التي تصل عقوبتها الى الاعدام مثل القتل والارهاب والمخدرات والاتجار بالأعضاء وغيرها من الجرائم، كما ويجوز لرئيس الجمهورية تخويل نائبه او شخص اخر لغرض المصادقة على احكام المحاكم بالإعدام[1]، ان هذ الاختصاص دقيق وحساس جدا" يتعلق بحياة الافراد وبالتالي فأنه لا يقتصر على مجرد اصدار الحكم للتنفيذ بل يجب ان تتم المصادقة عليه من قبل رئاسة الجمهورية وهو اعلى سلطة سياسية في الدولة.

5. اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال الاجرائي لمجلس النواب

أ . دعوة مجلس النواب لعقد جلسة

ان صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال علاقته بمجلس النواب مهمة جدا" ومن هذه الصلاحيات هي دعوة مجلس النواب للانعقاد.

عند انتهاء الانتخابات في الدولة تبدأ عملية تشكيل هيكلها التنظيمي، وبعد ان يتم اختيار رئيس الجمهورية الذي يكون توافقا" سياسيا" كما اشرنا سابقا"، فلرئيس الجمهورية ان يدعو مجلس النواب لعقد جلسة برلمانية لغرض استكمال بناء هرمية الدولة كما نصت المادة (54) من الدستور(يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفا).

(2) المصدر نفسه .
(3) اسماعيل علوان التميمي، مرجع سابق .
(1) طالب موفق الربيعي مستشار الأمن القومي السابق، رئيس الجمهورية إلى تخويل نائبه (نوري المالكي) صلاحية المصادقة على أحكام الإعدام، "مراعاة للدستور وخفضا للنفقات"، وتصريحات أخرى تتذرع بالأوضاع الأمنية التي تتطلب في رأيهم صرامة ضد المحكومين في قضايا الإرهاب. ينظر عبد القادر القيسي، احكام الاعدام في العراق معركة قانونية بين الصلاحية الدستورية لرئيس الجمهورية والمناكفات السياسية، بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.qoraish.com تاريخ الدخول 2017/10/15 .

يلاحظ في هذه المادة، ان رئيس الجمهورية له حق ان يدعو مجلس النواب بعد المصادقة على نتائج الانتخابات وخلال فترة خمسة عشر يوما" للانعقاد والمباشرة بمهامه الدستورية[2]، التي تكون اولها اختيار رئيس المجلس ونائبيه ولكن قبل ذلك، تدار شؤون جلسة مجلس النواب اولا" من قبل اكبر الاعضاء او النواب سنا" وهو ما اشارت اليه المادة (5)[3]، من النظام الداخلي لمجلس النواب، وما تجدر الاشارة اليه ان رئيس الجمهورية يمارس هذا الاختصاص في دورين او حالتين، الاولى اشرنا اليها سابقا" (الجلسة الاعتيادية) اما الاخرى وهي ما حددتها المادة (58/ اولا") من الدستور (الجلسة الاستثنائية) التي نصت على (لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه)[4]، اي ان الجلسة الاولى هي عند نهاية الانتخابات اي في بداية حضور النواب الى مجلس النواب الجديد اما الثانية فهي في الحالات الاستثنائية وتسمى الجلسة التي يدعو اليها رئيس مجلس النواب بالجلسة الاستثنائية ولا تشترط وقت معين لعقدها، ويلاحظ على هذا الاختصاص انه اختصاص اجرائي رمزي اذ ان رئيس الجمهورية ملزم دستوريا" بدعوة مجلس النواب للانعقاد وليس له سلطة اي ان يتدخل بأي اجراء اخر.

ب . الموافقة على اقتراح حل مجلس النواب

يجب تقديم طلب حل مجلس النواب المقدم من قبل رئيس الوزراء الى رئيس الجمهورية وهو ما بينته المادة (64/اولا") من الدستور العراقي النافذ (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء) كما بينت نفس المادة في (الفقرة الثانية) نوع اخر من اختصاص رئيس الجمهورية وهو الدعوة الى انتخابات عامة في حال موافقة رئيس الجمهورية على حل البرلمان ولكن يجب ان تكون الدعوى بألية معينة وهي ما بينتها الفقرة الثانية من نفس المادة (اختصاص حل البرلمان) [1].

ثالثا" . انتهاء ولاية رئيس الجمهورية

هناك اسباب طبيعية واخرى استثنائية لانتهاء الولاية وهو ما سيتم بيانه بالاتي.

أ . الاستقالة

حددت الفقرة (75/ اولا") من الدستور الاستقالة بالنسبة لرئيس الجمهورية بالنص (لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب) بموجب هذا النص يمكن لرئيس الجمهورية تقديم استقالة الى رئيس مجلس النواب، وتعتبر هذه الاستقالة معمولا" بها ونافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب ولا يمكن لمجلس النواب رفضها او مناقشتها[2]، وهنا كان الاجدر بالدستور ان يبحث اولا" في وضع اجراءات معينة منصوص عليها بالدستور تدل على اهمية هذا المنصب من خلال الحد في السماح من استقالة الرئيس وبحث اسباب الاستقالة قبل اعتبار الاستقالة نافذة اذ ان الامر يكون عرضة لتصفيات حزبية ومهاترات سياسية.

ب . الاعفاء

هناك بعض الاعمال والتصرفات التي يمكن بواسطتها اذا ما قام بها الرئيس، انهاء صفته او سببا" لإعفائه من منصب رئيس الجمهورية، ومن هذه الاعمال هي الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى اذ يمكن لمجلس النواب وبالأغلبية

(2) د. مها بهجت يونس، تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور على شبكة الانترنت، https://www.iasj.net تاريخ الدخول 2017/10/16 .

(3) نصت المادة (5) من النظام على (يرأس الجلسة الأولى لاجتماعات مجلس النواب أكبر أعضائه سناً من الحاضرين، وتنحصر مهمته في إدارة الجلسة الأولى وإجراء انتخابات رئيس المجلس ونائبيه.)

(4) اشارت المادة (28) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لنفس الغرض (مجلس الرئاسة أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضائه دعوته للانعقاد في جلسة استثنائية على أن يقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة).

(1) اشارت المادة (64/ثانيا") من الدستور العراقي النافذ (يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية.)

(2) زينة صاحب كوزان، انتهاء ولاية رئيس الدولة في دستور 2005 العراقي، بحث منشور على شبكة الانترنت، https://www.iasj.net تاريخ الدخول 2017/10/16 .

المطلقة لعدد اعضائه بعد ادانته من المحكمة العليا اي انه يجب ان يحال اولا" الى المحكمة ذات الاختصاص[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (61/سادسا"/ب) (اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا).

ويرى الباحث بأن هذه الجرائم او الحالات التي يمكن بواسطتها اعفاء رئيس الجمهورية اذا ما قام بها، هي حالات قليلة وكان الاجدر بالدستور ان يقوم بتوسيع مساحة هذه الجرائم واضافة جرائم اخرى حتى وأن كانت قليلة في وطأتها، والسبب في ذلك ان رئيس الجمهورية وهو اعلى سلطة سياسية وبالتالي هي مسؤولة امام الشعب واي تصرف يسيء الى الدولة حتى وأن كان صغير هو في الاصل كبير بسبب صدوره من رئيس الدولة، السؤال هنا بعد تقديم الاستقالة او اعفاء رئيس الجمهورية نكون امام فراغ لمنصب رئيس الجمهورية الامر الذي لا يمكن السير معه

الحل في المادة (75/ثانيا") من الدستور النافذ اذ اشارت صراحتا" الى ان يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس في حال استقالته او اعفائه (يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه)، الا ان هذا الامر لا يرضي الاحزاب السياسية والاتفاقات المبرمة على اساس التوافق السياسي بأن لكل من الاحزاب الفائزة بالانتخابات منصب سيادي، الامر الذي دعى بالدستور الى معالجة هذه الحالة في المادة (75/ ثالثا") اذ نصت على (يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو) هنا يجب على مجلس النواب في حالة اعفاء رئيس الجمهورية من منصبة او استقالته او اي سبب كان احلال نائبه محله، اذ يجب ان يتم اختيار رئيسا" للجمهورية خلال فترة 30 يوما" من تاريخ فراغ المنصب .

المطلب الثاني: رئيس مجلس الوزراء وفق دستور جمهورية العراق لعام 2005

النظام البرلماني قائم على عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا" وفي المقابل رئيس الوزراء المسؤول الفعلي عن الحكومة، والمسؤول سياسياً امام البرلمان الذي يمتلك محاسبته وسحب الثقة عنه وإسقاطه[2]، عليه ان السلطة الثانية للحكومة هي مجلس الوزراء المتمثلة برئيسها (رئيس مجلس الوزراء) عليه سوف نقوم بدراسة اختيار رئيس الوزراء وانتهاء ولايته واختصاصاته.

اولا" . تكليف رئيس الوزراء

حدد الدستور العراقي طريقة اختيار رئيس الوزراء في نص المادة (76/ اولا")(يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا" بتشكيل مجلس الوزراء) ومن تحليل النص يوحى للقارئ ان لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في ممارسة هذا الاختصاص، فهو كما يبدو ظاهرا" مسير غير مخير، ولكن في الواقع وفي ضوء التوافقات السياسية التي سادت العملية السياسية، اصبح لرئيس الجمهورية بفعل الثقل السياسي للكتلة التي ينتمي اليها الاعتراض على مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا"[1]، اذ ان الدستور العراقي قد امر رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة الحاصلة على اكبر عدد من الاصوات في الانتخابات الى تشكيل مجلس الوزراء ويلاحظ ان هذا التكليف هو تحصيل حاصل لاختيار رئيس مجلس الوزراء اذ هو مرشح مسبقا" من الكتلة النيابية الاكبر عددا" وكان الاجدر بالدستور ان يورد اجراءات او طريقة افضل في اختيار رئيس الوزراء، هذا من جانب، من جانب اخر ان اختيار رئيس الوزراء يتم من داخل هذه الكتلة بغض النظر عن الكفاءة والقدرة التي يجب يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء الامر الذي اثر سلبا" على اداء وعمل الدولة بشكل عام وعمل الوزارات بشكل خاص، ان اختيار رئيس مجلس الوزراء، كحال اختيار رئيس الجمهورية يخضع مبدأ الاتفاقات

(1) هالة كريم، عن اقالة رئيس الجمهورية، مقال منشور في جريدة الصباح الجديدة، منشور على شبكة الانترنت، http://newsabah.com تاريخ الدخول 2017/10/16 .

(2) د. محمد قدوري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص1 .

(1) د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام مختلط، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، العدد الرابع، جامعة الكوفة، العراق، 2007، ص97 .

السياسية بين الكتل والاحزاب التي فازت بالانتخابات العامة في الدولة، وفي العراق ولبنان نلمس هذا الامر وبشكل كبير اذ ان الاختيار قائم على اساس الاتفاق السياسي الامر الذي اثر سلبا" على اداء وعمل اجهزة الدولة.

ويلاحظ ان المادة (76/ اولا") قد وضعت اطرا" ومحددات زمنية، على رئيس الجمهورية الاخذ بها لاختيار رئيس الوزراء، حددت بفترة خمسة عشر يوما" من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، ويجب على رئيس مجلس الوزراء ان يقوم باختيار اعضاء مجلس الوزراء وخلال فترة ثلاثين يوما" من تاريخ تكليفه (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية).

كما حدد البند (رابعا") من نفس المادة على اجراء وجوبي لرئيس الوزراء وهو ضرورة قيام قيامه بعرض اعضاء مجلس الوزراء ومنهاجه الوزاري على البرلمان للتصويت عليه واقراره (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة)، بعد صدور دستور 2005 صدر مرسوم جمهوري رقم (2) الذي يقضي بتكليف السيد نوري كامل المالكي بتشكيل مجلس الوزراء[2]، وصدور قرار من قيل رئيس مجلس الوزراء رقم (1) بإحالة رئيس واعضاء الحكومة الانتقالية على التقاعد[3]

يتبين لقارئ الدستور العراقي في اختيار رئيس الوزراء واعضاء وزارته ان الامور تجري وكأنها امور مسبقة التنفيذ وأن اجراءات الدستور حبر على ورق تنفذ من اجل استكمال عمل اجهزة الدولة، ان اختيار رئيس الوزراء في العراق يخضع الى شروط منها.

أ . العمر

اشترطت المادة (77) من الدستور العراقي في من يتولى رئاسة الوزراء ان يكون له من العمر ما لا يقل عن خمسة وثلاثين سنة وهو امر محل نظر اذ كان الاجدر بالمشرع الدستوري تقيده بنفس السن الذي قيد به من يتولى منصب رئيس الجمهورية ولنفس الاسباب.

ب . الجنسية

نظم دستور العراق جنسية من يكلف بمهام رئيس مجلس الوزراء في نص المادة (77/اولا") بأن يكون عراقي الجنسية وهو يشابه في ذلك رئيس الجمهورية كما في نص المادة (68)[1]، ويكون رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول الاول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة ويتولى مهام القيادة العامة للقوات المسلحة وادارة مجلس الوزراء، والتي سوف يتم بحثها تباعا" كما ان رئيس مجلس الوزراء واعضاء وزارته يؤدون اليمين الدستورية امام مجلس النواب كما جاء في نص المادة (79) بالصيغة التي حددت في المادة (50)[2]، (يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور) كما توجد شروط اخرى منها الاهلية لا مجال لبحثها.

ثانيا" . ولاية رئيس مجلس الوزراء

بالنظر الى الدستور العراقي النافذ والامعان فيه نجده سكت عن تحديد المدة الزمنية لولاية رئيس مجلس الوزراء وكان في حقيقة الامر غير مصيب في هذه الحالة ولا نعرف السبب في ذلك اذ كان الاجدر ان يحدد الفترة الزمنية للولاية في الدستور لان توقيت ولاية

(2) جريدة الوقائع العراقية، العدد (4022) في 2006/6/18 .
(3) جريدة الوقائع العراقية، العدد (4023) في 2006/6/12
(1) نصت هذه المادة في ان المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عراقيا" بالولادة ومن ابوين عراقيين .
(2) نصت هذه المادة على ("اقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما اقول شهيد")

رئيس الوزراء من القواعد المهمة في تنظيم عمل الحكومة كما هو الحال في تحديد الفترة لعضو مجلس النواب في المادة (56/اولا")[3]، ورئيس الجمهورية في المادة (72/اولا")[4].

واعتقد السبب هو لارتباط مدة ولاية رئيس الوزراء بمدة ولاية البرلمان او رئيس الدولة ذلك ان الدستور اعتمد القياس على ولاية اعضاء مجلس النواب ورئيس الجمهورية، كذلك يمكن قياس الامر على فترة الانتخابات اذ ان الانتخابات في العراق تجري كل اربع سنوات، اذن فترة ولاية رئيس مجلس الوزراء كل اربع سنوات فاذا ما فازت نفس الكتلة يمكن تجديد ولاية رئيس الوزراء ولأكثر من مرة وهذا واقع الحال وما نلمسه من الحياة السياسية منذ علم 2003

ثالثا" . اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

حدد الدستور العراقي اختصاصات رئيس مجلس الوزراء والتي يمكن بيانها بالاتي.

أ . تنفيذ السياسة العامة للدولة

حدد الدستور مسؤولية رئيس الوزراء التنفيذية، هو المسؤول عن تنفيذ سياسة الدولة العامة كما في المادة (78) (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة).

النظام في العراق قائم على اساس منح السلطة التنفيذية الثانية صلاحيات ادارة الدولة بمختلف مرافقها ووزاراتها وهو امر مهم وحساس جدا"، اذ يقوم على تنفيذ البرنامج الحكومي المتعلق بسياسات مختلفة منها الدفاع والداخلية والاقتصاد والتخطيط والزراعة وغيرها

ان منصب رئيس مجلس الوزراء يمثل المحور الاساسي في تنفيذ السياسة العامة وهو المسؤول المباشر امام البرلمان، كما أعطى لرئيس الوزراء بعض السلطات التي تمكنه من أنْ يكون المبادر للسياسة العامة، اذ صدر قانون الاصلاح الاداري المشرع سنة 1999 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2001 منح رئيس الوزراء سلطة في اقتراح سياسات عامة[1].

ب . القائد العام للقوات المسلحة

يعتبر رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة كما نصت المادة (70) من الدستور العراقي النافذ (رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة).

يعتبر رئيس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة وهو نوع من انواع تنفيذ السياسة العامة للدولة كما في الفقرة السابقة، ان قيادة القوات المسلحة هو منصب مهم اذ تقوم على اساسه قيادة جيش الدولة وحماية امنها الداخلي والخارجي وقيادة الامن الوطني وغيرها، ويتحفظ الباحث على هذ الامر، اذ ان منصب رئاسة الوزراء قائمة على اساس الاستحقاق الانتخابي والتوافقات السياسية وبالتالي ان من يعتلي رئاسة الوزراء قد يكون شخص مدني، اما قيادة الدولة عسكريا فأنها تحتاج الى خبرة ميدانية كبيرة والى حبكة عسكرية، لان بعض الامور تحتاج الى اتخاذ قرار سريع دون المرور بهيئة المستشارين وخصوصا" في وضع العراق الان

ويرجع البعض هذا الامر الى ما نصت عليه المادة (1) من الدستور (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي)[2] ولا نعرف هل للأمر علاقة بهذه المادة ام لا.

(3) نصت على (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة)
(4) نصت على (تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب) ينظر بهذا الصدد ايضا" ميثم منفي كاظم، مرجع سابق، ص112 .
(1) حسين علي عبد الحسين البديري، حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في دستور العراق لعام 2005 بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.law-arab.com تاريخ الدخول 2017/10/17 .
(2) ميثم منفي كاظم، مصدر سابق، ص156 .

ج . ترأس اجتماعات مجلس الوزراء

يترأس رئيس مجلس الوزراء مجلس الوزراء في جلساته، ويقوم بإدارتها وهو ما نصت عليه المادة (78)[3]، من الدستور وهو امر طبيعي ولا حاجة للنص عليه وبالتالي يتم مناقشة جميع الامور الخاصة بسياسة الدولة وامورها الداخلية والخارجية ووضع الخطط وحل المشاكل التي تعترض تنفيذ عمل الوزارات ودوائر الدولة، وهذا يتفق مع تطبيق النظام البرلماني.

رابعا" . انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء

بالرجوع الى الدستور العراقي النافذ، يتبين ان الدستور لم يشر في بنوده صراحتا" على كيفية انتهاء ولاية اذ انه لم يحدد بدايتا" فترة الولاية وهو ما تم بيانه في فقرة ولاية رئيس مجلس الوزراء سابقا"، فاذا لم يقم بتحديد بدايتها كيف له ان يحدد نهايتها وهنا يجب الاشارة الى ان ولاية رئيس مجلس الوزراء تنتهي من اليوم الذي يكلف فيه رئيس الجمهورية الجديد مرشح الكتلة الاكثر عددا" حسب نص المادة (76) من الدستور، اي الحكومة الجديدة تنتهي ولاية رئيس الوزراء ويصبح عمل الحكومة تصريف الاعمال وهنا سوف نبين انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء بغير الطرق الاعتيادية اي بطرق اخرى كحال غيرها من الوظائف (طرق غير الاعتيادية او غير الطبيعية) وهي كالاتي.

أ. الاقالة

ان اقالة رئيس مجلس الوزراء هي واحدة من حالات انتهاء ولايته، بالتالي فأن لأعضاء البرلمان توجيه الاسئلة الى لرئيس مجلس الوزراء عن حقيقة امر معين خاص بأعمال الحكومة كلها او بأعمال وزارة محددة[1]، ويكون عن طريق تقديم طلب من قبل رئيس الجمهورية او خمس اعضاء من مجلس النواب وهو ما نصت عليه المادة (61/ثامنا"/ب/1و2) من الدستور (اولا" . لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء / ثانيا" . مجلس النواب بناء على طلب خمس "1/ 5" من اعضائه على سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء) ويتم ذلك بعد استجواب رئيس مجلس الوزراء وتتم اقالته بالأغلبية المطلقة، اي ان سحب الثقة تتم اما عن طريق رئيس الجمهورية بتقديمه طلب الى مجلس النواب، او عن طريق قيام خمس اعضاء من مجلس النواب بتقديم طلب سحب الثقة، وهو اجراء في رأيي صحيح ولكن لا يمكن حصوله، لأنه اذا رجعنا الى كيفية التنصيب له نجد استحالة سحب الثقة عنه لاعتراضها مع التوافقات السياسية للمناصب السيادية.

ب . حل مجلس النواب

عند حل مجلس النواب بموجب المادة (64/ اولا") من الدستور التي حددت كيفية حل مجلس النواب (بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه وبناء" على طلب يقدمه ثلث اعضاءه من النواب او بطلب من رئيس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية) تنتهي ولاية رئيس الوزراء.

ان امر عدم وجود رئيس وزراء او وجود فراغ لمنصب رئيس الوزراء هو امر غير مقبول ويصل بالدولة الى تداعيات وأزمات غير طيبة كما اليوم في لبنان اذ نرى ان خلو منصب رئيس الوزراء اللبناني سعد الحرير بسبب التداعيات السياسية في المنطقة، الامر الذي اثر سلبا" على وضع لبنان الداخلي والخارجي، ولكن الدستور العراقي كان موفقا" في حل هذه الازمة اذ اشار في حال وجود فراغ لمنصب رئيس مجلس الوزراء لأي سبب من الاسباب السابقة او الاسباب الاخرى فأن من يحل محله هو رئيس الجمهورية وهو ما جاء بنص الدستور في المادة(81)، والتي نصت على (يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان) وما تجدر الاشارة اليه هنا الى ان الامر في ظاهرة هذا يتعارض مع الفصل بين السلطات[1]، لكن في حقيقة الامر هو اجراء صحيح الى حد ما شريطة ان يحدد في الدستور الفترة الزمنية، اذ لا يمكن بقاء منصب رئيس مجلس الوزراء فارغا" وقد تطول الفترة الخاصة

(3) رئيس مجلس الوزراء..... يقوم بادارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته،..... .

(1) ياسر حسن حسين الزبيدي، المركز الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في كل من العراق ولبنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، 2017، ص66 .

(1) ميثم منفي كاظم الحسيني، مرجع سابق، ص115 .

بتولي شخص اخر للمنصب هذا، بالتالي يمكن التعرض الى فجوات في ادارة الدولة، ان تولي رئيس الجمهورية هذا المنصب امر ضروري لكن بشرط عدم استغلال هذا التوصيف الدستوري وعدم المماطلة في تنصيب شخص اخر.

المبحث الثاني: قطبي الحكومة في ظل النظام السياسي اللبناني

ان نظام لبنان برلماني ديمقراطي قائم على اساس التوافقات السياسية في توزيع المناصب السياسية بالنسب التي تحددها اصوات الناخبين، وهو ايضا" قائم على اساس الفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) كما هو الحال في العراق، والدستور اللبناني النافذ يكفل للشعب المساواة وحرية التعبير، ويلاحظ لقارئ الدستور اللبناني انه اخذ بازدواج السلطة (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء) والذي تعتبر من اساسيات النظام البرلماني ووفقاً لدستور عام 1926، الذي وضع في ظل ظروف دولية واقليمية معقدة (ليس اقلها فرض نظام الانتداب الفرنسي على لبنان وسوريا عملاً بمقررات مؤتمر الصلح لعام 1919 واحكام صك عصبة الامم ومؤتمر سان ريمون للدول الحليفة لعام 1920 وصك الانتداب)، فإن النظام الدستوري اللبناني هو نظام جمهوري، ديمقراطي، برلماني ونيابي.، وهو جوهر الممارسة السياسية وعمل المؤسسات الدستورية، بالإضافة إلى ما أكدته الفقرة (ي) من مقدمة الدستور اللبناني "لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، مما أضاف ركيزة أساسية في بنية النظام في لبنان[2]، اذ ان هذه الفقرة صيغة توافقية على ادارة مؤسسات الدولة السياسية والدستورية، وان كانت لا تأتلف مع النصوص الدستورية لذا سوف نقوم بدراسها في مطلبين .

المطلب الاول: رئيس الجمهورية

ولد منصب رئيس الجمهورية بدايتاً أثناء الانتداب الفرنسي على لبنان عام 1926 وعلى الرغم من عدم ذكر نوع ديانة من يتولى رئاسة الجمهورية في الدستور، أتفق في الميثاق الوطني الموقع عام 1943 على أن يكون من يتولى هذا المنصب من الطائفة المارونية، وتولى المنصب قبل التوقيع على الميثاق الوطني، أشخاص ينتمون إلى طوائف مسيحية[3].

ان رئيس الجمهورية اساس وحدة الوطن، وملزم باحترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدتها وسلامة أراضيها بموجب الدستور، وهو ما نصت عليه المادة (49) من الدستور اللبناني (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقا لأحكام الدستور يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء).

بعض العهود الرئاسية رفع لبنان الى مصاف الدول الراقية، وبعضها دمره وجعله تحت وصاية الاحتلال، وتميزت عهود اخرى بالإصلاح والرفاهية، وبعضها الآخر بالأزمات السياسية والحروب، والرئاسات التي جاءت بعد الاستقلال مباشرة أسست الدولة ووضعت هيكليتها التي ما زالت تُعتمد حتى ايامنا، اما العهود التي جاءت بعد اتفاق الطائف، فلم تتمكن من تحقيق اي اصلاحات ادارية بسبب الفساد، وبالرغم من وضع لبنان الذي كان في قمة الازمات والتناحرات والسيطرة المتنوعة ما زالت الرئاسات تطبعت بطابع التوافقية السياسية.

ان منصب رئيس الجمهورية يمثل قمة الهرم السياسي في الدولة اللبنانية ويتمتع بصلاحيات واسعة على الرغم من تقليص هذه الصلاحيات بفترة ليست ببعيدة لذلك سوف نعمد الى تسليط الضوء على مجموعة جوانب منها

اولا" . انتخاب رئيس الجمهورية

قبل الدخول في الية انتخاب رئيس الجمهورية يجب ان نبين الشروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية اذ ان الدستور اللبناني لم يشير الى شروط معينة وبشكل مباشر، فقد اكتفت المادة (49) من الدستور بالنص على تنه (لا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا" على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح) اذن نحن في هذه الحالة امام نص دستوري اشترط في من يتولى منصب رئيس الجمهورية نفس شروط المرشح لعضوية البرلمان، وبالرجوع الى قانون الانتخابات اللبناني

(2) ينظر: موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) الإلكتروني: ar. wikipedia. org، تاريخ الدخول 2017/11/21
(3) ينظر: موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) الإلكتروني: ar. wikipedia. org، تاريخ الدخول 2017/10/18.

الصادر بتاريخ 2008/10/8 المعدل نجد في المادة (8) التي نصها (لا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية الا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه) ونص المادة (7) (لكل لبناني او لبنانية اتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية) الشروط الواجب توفرها في المرشح للعضوية البرلمانية في لبنان، بالتالي يمكن النظر الى اهم شرطين هما السن والجنسية وبالتفصيل الاتي.

اولا": السن

الدستور اللبناني لم يحدد سن معينة لمرشح رئاسة الجمهورية وانا ارجع الامر الى قانون الانتخابات المادة السابعة التي تبين ان مرشح النيابة يجب ان يكمل الخامسة والعشرين من عمره واذا رجعنا الى تطبيق هذا الشرط على مرشح رئاسة الجمهورية نجد ان هناك غير مناسب لتولي هذا المنصب لان هذا المنصب يحتاج الى خبرة ودراية كبيرة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية وخصوصا" في لبنان الذي يستحوذ رئيس الجمهورية على صلاحيات واسعة وهنا الدستور اللبناني غير موفق في وضع هذا الشرط نهائيا" .

ثانيا": الجنسية

كذلك الحال بالنسبة الى الجنسية كما في الفقرة السابقة وبالرجوع الى قانون الانتخابات نجد انه في المادة الثانية قد اورد شرطا" في المرشح لعضوية المجلس النيابي وهو ان يكون المرشح لبنانيا" وان كان متجنسا" شرط ان يكون قد مضى على تجنسه عشرة سنوات ولم يكون المرشح لبنانيا" بالولادة[1] وهنا يلحظ ان الدستور اللبناني في وضعه الى الاشخاص في المناصب المهمة غير جدي اذ اورد شروط غير صحيحة مطلقا" اذ كيف يقوم بإعطاء اهم منصب سياسي وسيادي الى متجنس الامر الذي يعتبر مثلبة في الدستور اللبناني الصادر والنافذ

اما انتخاب رئيس الجمهورية في لبنان يتم عن طريق البرلمان وفي مرحلتين الاولى هي مرحلة الدعوى الى الانتخاب التي يقوم بها رئيس مجلس النواب والثانية هي عن طريق جلسة خاصة مخصصة لانتخاب رئيس الجمهورية والتي تتم قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر كحد ادنى وشهرين كحد اعلى وهذا ما نصت علية المادة (73) من الدستور اللبناني النافذ (قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس)[2]

يلاحظ من نص هذه المادة ان انتخاب رئيس الجمهورية يكون بناء" على اجتماع اعضاء مجلس النواب قبل شهر او شهرين كحد اعلى من انتهاء ولاية رئيس الجمهورية المنتهية ولايته بناء على دعوى من قبل رئيس مجلس النواب اللبناني، واذا لم يقم رئيس مجلس النواب بدعوة نوابه للتصويت على انتخاب رئيس الجمهورية، يصار الى اجتماع حكمي في اليوم العاشر الذي يسبق انتهاء ولاية الرئيس الحالي، ويرى الباحث ان الدستور كان موفقا" في وضع هذه المدد الاجرائية، حتى لا يخلو منصب رئيس الجمهورية ونكون امام سلبيات دستورية، لكن بالشكل العام نرى ان المناصب السيادية ومنها منصب رئيس الجمهورية قائم على اساس التوافقات السياسية وهو امر قد لا يصل بالدولة الى الايجابيات المنشودة.

اما في ما يتعلق بالنصاب المطلوب لاختيار رئيس الجمهورية فقد حددت المادة (49) النصاب الصحيح والمطلوب لتولي هذا المنصب (ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي) يلاحظ من هذا النص، ان غالبية ثلثي الاعضاء هو النصاب المطلوب شرط ان يتم هذا بالاقتراع السري او يتم بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تليه.

السؤال هنا ماذا نعني بأغلبية الثلثين؟ هل تعني اغلبية ثلثي الحاضرين ام اغلبية الاعضاء المؤلفين لمجلس النواب.

(1) ثاير هوبي خليل، مرجع سابق، ص50 .
(2) الدستور اللبناني النافذ عام 1926 .

لم يشر الدستور اللبناني على هذه الفقرة صراحتا" او ضمنا" وفي اعتقادنا، اذا كان الدستور موفقا" في رسم كل صغيرة وكبيرة، لماذا لم ينظم هذا الامر صراحتا" لاعتباره من الامور الاجرائية المهمة في تولي منصب رئيس الجمهورية حيث ذهب البعض في تفسير ذلك مثل الدكتور انطوان بارود الى القول طالما ان الدستور لا يفرض نصابا" معين بجلسة انتخاب رئيس الجمهورية فأنه يكتفي بالنصاب العادي اي نصف اعضاء المجلس النيابي بزيادة واحد (النصف + 1)، اما الدكتور بارود ذهب الى ابعد من ذلك، فهو يعتبر ان الغالبية المطلوبة في المادة (49) من الدستور هي غالبية اصوات المقترعين، مستندا" في ذلك بنص دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة 1875، اذ ان الدستور اللبناني مستوحى منه[1]، اما الاستاذ انور الخطيب فيعتمد الرأي القائل ان النصاب المطلوب للانتخاب ليس ثلثا الاعضاء من النواب لان كلمة الغالبية لا تتعلق بالنصاب، بل انها تتعلق بعدد الذين يقترعون فعلا" في الجلسة[2].

وفي رأينا ان الرأي الاول هو الرأي الصائب، لان النصاب المعتمد في اتخاذ اغلبية القرارات هو النسبة الثابتة (النصف + 1) هذا من جانب، من جانب اخر ان الدولة في فترة الانتخابات دولة غير مكتملة وبالتالي فأن الاسراع بتشكيل الحكومة امرا" لابد منه لاستكمال سلطات الدولة، اذ يتولى رئيس الجمهورية منصبه لمدة ست سنوات ولمدة واحدة اذ لا يجوز انتخابه لفترة ثانية الا بعد انقضاء ست سنوات على انتهاء مدة رئاسته الاولى وهذا الشرط وارد في المادة (49) من الدستور هذه المادة معدلة اذ كان النص السابق قد حدد مدة ولاية رئيس الجمهورية هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولا يجوز انتخابه لمرة ثالثة الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على انقضاء ولايته.

اما عن انتهاء فترة ولاية رئيس الجمهورية في لبنان فأ هذه الولاية تنتهي بانتهاء فترة الست سنوات وعلى مجلس النواب قبل انتهاء الفترة المذكورة بشهر او شهرين ان يقوموا بانتخاب رئيس جديد بنا" على دعوه من رئيس المجلس، اما في حالة خلو المنصب بسبب الوفاة او بسبب الاستقالة وحسب ما جاء في المادة (49) (وجوب الاستقالة قبل سنتين) وجد ان الحل في المادة (74) من الدستور التي تنص (اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب اخر، فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فورا") وفي رأيي انه فقط في حالة الوفاة يمكن تحديد خلف الرئيس والاشارة الى هذه الفقرة في الدستور.

الاختلاف بين النظامين

نص الدستور العراقي في المادة (68) الى الشروط الواجب توفرها في مرشح رئاسة الجمهورية (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عراقيا" بالولادة ومن ابوين عراقيين ...) بينما الدستور اللبناني لم يذكر مثل هذه الشروط والتي يجب ان تتوافر في مرشح رئيس الجمهورية وانما ارجعها الى نفس الشروط الى يجب ان تتوفر في المرشح للبرلمان اللبناني وهو امر غير صحيح لتعارضه من متطلبات هذا المنصب المهم والحساس، كذلك الحال بالنسبة الى العمر اذ اشترط الدستور العراقي ان يكون عمر المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون قد اتم الاربعين من عمره مستندا" في ذلك الى القرآن الكريم اما الدستور اللبناني فقد اشترط ان يكون المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية قد اتم الخامسة والعشرين .

ثانيا" . صلاحيات رئيس الجمهورية

ان منصب رئاسة الجمهورية من المناصب الدستورية والسياسية المهمة اذ ان رئيس الجمهورية هو في قمة الهرم السياسي في الدولة وهو منصب حساس جدا" لذا فأنه يتمتع بصلاحيات مهمة.

ان الدارس لصلاحيات رئيس الجمهورية يجد ان هناك صلاحيات كانت لرئيس الجمهورية اصبحت بعد التعديلات الاخيرة الى مجلس الوزراء[1]، اذ كان رئيس الجمهورية قبل تعديل الدستور الصادر في 21 ايلول 1990 محور الحياة السياسية والارادة المنفردة واصبح مجلس الوزراء هو مركز الثقل السياسي واعطي لرئيس الجمهورية بعض الصلاحيات والتي بدورها تعتبر مهمة ايضا"، كذلك

(1) د. احمد سعيفان' الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص398 .
(2) انور الخطيب، المجموعة الدستورية، القسم الثاني، دستور لبنان، الجزء الثاني، السلطات العامة، مطابع قدموس الحديثة، بيروت، 1970، ص106- 108
(1) نصت المادة (56) من الدستور اللبناني النافذ (يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قرارا بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها)

يلاحظ ان رئيس الجمهورية لا يستطيع ان يمارس هذه الصلاحيات بمعزل تام من مجلس الوزراء لذا سوف نعرج الى هذه الصلاحيات بالاتي.

أ . صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

اخذ الدستور اللبناني النافذ بنظام الاقتراح المشترك حيث اعطى لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان حق اقتراح القوانين وهو ما نصت عليه المادة (18) من الدستور (لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين) وبعد ان طرأت التعديلات الدستورية على الدستور اللبناني في عام 1990 شمل التعديل مواد قانونية منها المادة (18) التي اصبح نصها كالاتي، (لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين، ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب)، اذ اصبح حق اقتراح مشاريع القوانين مشتركا" بين الحكومة والبرلمان[2]، كما اعطى الدستور اللبناني لرئيس الجمهورية صلاحية اصدار القوانين وأرى انها صلاحيات اجرائية للتشريع فقط وليست صلاحيات تشريعية بالمعنى العام والدقيق لها وكما هو واضح ومن هذه الصلاحيات.

1. نصت المادة (51) من الدستور اللبناني النافذ على (يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلا عليها أو أن يعفي أحدا بالتقيد بأحكامها)[3]، يتضح من هذا النص ان رئيس الجمهورية له صلاحية اصدار القوانين ضمن فترة زمنية محددة وليس له التعديل او الاعفاء منها، ويقصد بالإصدار تسجيل سن التشريع ووضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه، باعتباره تشريعا" ملزما" من تشريعات الدولة فهو بمثابة شهادة ميلاد للتشريع اي تسجيل وتثبيت القانون الذي اقره مجلس النواب وجعله موجودا" بواسطة مرسوم يحمل توقيع رئيس الجمهورية[1]، والظاهر ان هذه الصلاحية هي صلاحية اشبه بالفخرية (شرفية) لان وحسب نص المادة اعلاه ان رئيس الجمهورية ممرر للقانون فقط.

2. يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه رسائل تحتوي على مواضيع مهمة الى مجلس النواب لغرض مناقشتها كما في نص المادة (10/53) من الدستور النافذ (يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب)

واشارت المادة اعلاه الى صلاحيات اخرى منها.

- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفردا.
- يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم.
- يصدر منفردا المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.
- يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب

ب . صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الحكم والادارة

تظهر هذه الصلاحيات بوضوح في نص المادتين (52، 53) من الدستور اللبناني، اذ تنص المادة الاولى (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب) و(يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها) واستنادا" لذلك فأن هذه الفقرة من المادة (53)، تم تنظيم عملية تكليف رئيس الحكومة ولكن في حقيقة الامر انها ذات دلالات تتعلق بموقع رئاسة الحكومة التي نظمها الدستور بعد التعديل الدستوري لعام 1990 اذ كانت المادة قبل التعديل تنص على ان رئيس الجمهورية يقوم بتعين الوزراء ويسمي منهم رئيسا" اصبحت بعد التعديل الان هناك استشارات نيابية ملزمة وتشاور مع

(2) د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام، السياسي في لبنان، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص523
(3) الدستور اللبناني النافذ عام 1926 .
(1) د. احمد سعيفان، مرجع سابق، ص411 .

رئيس مجلس النواب فلا يمكن لرئيس الجمهورية القيام بهذه الصلاحية لوحدة[2]، كما ان رئيس الجمهورية له صلاحية قبول استقالة الحكومة واقالتها وهو سلاح بيد رئيس الجمهورية تجاه الحكومة كما جاء بنص المادة (53) من الدستور اللبناني المعدل قبل تعديلها بالقانون الدستوري عام 1990 ذلك ان الحكومة يجب ان تكون مسؤولة امام البرلمان فقط وليس امام رئيس الجمهورية اذ ان بقاء الحكومة في مكانها مرهون بموافقة رئيس الجمهورية[3].

ج . ترؤس جلسات مجلس الوزراء

ان رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا" للسلطة الاجرائية ومتوليها وهو ما نصت عليه المادة (17) يترأس جلسات مجلس الوزراء وتلقائيا" لا وجود لمؤسسة مجلس الوزراء ولا لرئيس مجلس الوزراء (الذي سمي برئيس الوزراء) الشخص الاخر في الثنائية التنفيذية التي نص عليها النظام البرلماني.

وهكذا فأن قرارات رئيس الجمهورية تتخذ على مستوى مجلس الوزراء الذي يترأسه دستوريا" رئيس الجمهورية، بالرغم من عدم مسؤوليته السياسية[1].

ومن الناحية العملية ان مجلس الوزراء مختزل بشخص رئيس الجمهورية، والوزراء مجرد لجنة استشارية تنفيذية للرئيس، وتعمل الوزارة كهيئة عندما تجتمع لتهيئ وتوافق على مقرراتها، ويكون اجتماع الوزارة على نوعين: الاول برئاسة رئيس الوزارة ويسمى هذا الاجتماع مجلس الوزارة او المجلس الوزاري والثاني برئاسة رئيس الجمهورية، ويسمى مجلس الوزارة[2].

الاختلاف بين النظامين

1. قيادة القوات المسلحة

ان رئيس مجلس الوزراء في العراق هو القائد العام للقوات المسلحة اما رئيس الجمهورية فأنه يتمتع بمنصب شرفي احتفالي، وهو ما نصت عليه المادة (73/ تاسعا") من الدستور (يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية) اما في لبنان فأن رئيس الجمهورية يتولى مهمة رئاسة المجلس الاعلى للدفاع في لبنان والذي له دور كبير في اصدار الاوامر وحسب ما جاء في المادة (49) من الدستور (يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة)

2 . فترة الحكم.

الدستور العراقي حدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نص المادة (72) من الدستور العراقي اما الدستور اللبناني في المادة (49) حدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بست سنوات غير قابلة للتجديد الا بعد انقضاء ست سنوات على انتهاء مدة رئاسته الاولى.

3 . المعاهدات والاتفاقيات.

يقوم رئيس الجمهورية في الدستور العراقي حسب نص المادة (73) (المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية) بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (دون التدخل في التفاوض) مع الحكومة بعد موافقة مجلس النواب اما رئيس الجمهورية اللبناني يقوم بالتفاوض والاتفاق مع رئيس الحكومة لأبرام المعاهدات بموجب المادة (52) (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة).

(2) د. عمر حوري، القانون الدستوري، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص222 .
(3) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري ـ النظرية العامة والدول الكبرى، ج1،ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994، ص737-738 .
(1) محمد فياض مشيك، صلاحيات مجلس الوزراء بين النص الدستوري والممارسة العملية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، 2016، ص18 .
(2) حسن الحسن، الانظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية، بدون دار نشر، بيروت، 1971، ص207.

المطلب الثاني: رئيس مجلس الوزراء في لبنان

حقيقة الامر ان الدستور اللبناني كان فقيرا" في ما يتعلق برئيس مجلس الوزراء ذلك ان قبل اتفاق الطائف لم يكن مجلس الوزراء من المؤسسات الدستورية فكانت السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية ويعاونه الوزراء، كما لم يكن لرئيس مجلس الوزراء اي سلطات تنفيذية فعلية، فلم ينص الدستور عليه الا في مادتين هما المادة (53/ 2و 3) والمادة (64) نصت الاولى على (2. يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها و3. يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفردا) والثانية (رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء)[1].

ان سكوت الدستور على رئاسة الحكومة كمؤسسة دستورية ذات صلاحيات ودور محدد في ادارة شؤون البلاد بالتأكيد يبقى خللا" فقط على مستوى تنظيم السلطة التنفيذية ويرجع بالفائدة الى رئيس الجمهورية.

يقوم رئيس الجمهورية بأداء بعض الصلاحيات التي هي اساسا" لرئيس مجلس الوزراء مثال ذلك التنسيق بين الوزراء، ويعتبر هذا الامر ربما من وجه نظر البعض موطن من مواطن الضعف في الدستور اللبناني.

ان التعديلات الدستورية عام 1990 اعادة توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية اذ ان السلطة التنفيذية او مجلس الوزراء يقوم بأداء السلطة بدل عن رئيس مجلس الوزراء[2].

اولا": تكليف رئيس الوزراء بعد التعديل الدستوري لعام 1990

بعد اتفاق الطائف ارتفعت مكانة رئيس الوزراء فأصبح يتمتع بدور فاعل في مجال السلطة التنفيذية اذ اصبح رئيس الجمهورية غير مطلق الحرية في اختيار رئيس الحكومة، اذ الزم رئيس الجهورية بتسمية الرئيس المكلف الذي تسميه الاكثرية النيابية والزم رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس مجلس النواب قبل التكليف، وهو ما نصت عليه المادة (53/ الثانية) من الدستور اللبناني المعدل والتي تنص على (يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا" الى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا" على نتائجها) ويلاحظ من هذا النص ان صلاحية رئيس الجمهورية هي ايضا" ليش عامة في تنصيب رئيس الحكومة اذ اوجب الدستور على رئيس الجمهورية التشاور مع رئيس مجلس النواب بناء" على الاستشارات والآراء من قبل اعضاء البرلمان، هذا هو ظاهر الامر، ولكن ان هذا الامر في اختيار رئيس الحكومة لا يشير الى ان الية الاختيار اخذت بالاعتبار الواقع السياسي اللبناني، كما ان هذا النص منح رئيس الجمهورية دورا" هاما" في الاختيار فالتشاور مع رئيس مجلس النواب لا يعني ان لهذا الاخير دور هاما" عملية التكليف، الا اذا كان هناك اكثر من مرشح[1].

اما فيما يتعلق بشروط المرشح لمنصب رئاسة مجلس الوزراء فأن الدستور اللبناني لم يشر صراحتا الى هذه الشروط وانما ارجع الامر الى الشروط التي اوجبها على مرشح المجلس النيابي كما في المادتين (7 و 8) من قانون الانتخابات اللبناني الصادر في 2008/10/8 المعدل وبنفس التفصيل الذي اورد في شروط المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية

ثانيا": اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

الى جانب الصلاحيات التي تمارس من قبل مجلس الوزراء كهيئة متضامنة، اعطى الدستور الى رئيس الحكومة والوزراء اختصاصات وصلاحيات رئيس الحكومة التي نعرج عليها بالاتي

أ . يرأس مجلس الوزراء ويكون حكما نائبا لرئيس المجلس الأعلى للدفاع

(1) الدستور اللبناني النافذ عام 1926 .
(2) د. عمر حوري، مرجع سابق، ص224 .
(1) ياسر حسن حسين الزبيدي، مرجع سابق، ص52 .

ب . يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

ج . يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.

د . يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيسا للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

د . يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.

هـ . يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله.

و. يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

ز . يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.

وهنا لابد من الاشارة الى بعض صلاحيات مجلس الوزراء (الحكومة) باعتباره يقوم باختصاصات رئيس مجلس الوزراء ومن هذه الاختصاصات هي.

1. في الحكم

وضع التعديل الدستوري لعام 1990 حدا" لانفراد رئيس الجمهورية في ممارسة الحكم عملا" بأحكام المادتين (17 و54) القديمتين وهو وضع يتعارض مع قواعد النظام البرلماني الكلاسيكي، حيث يكون رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا"، وبعد التعديل اعطى السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء واصبح له مركز ثقل قوي في ادارة البلاد، اذ حددت المادة (65) من الدستور اللبناني صلاحيات المجلس بالاتي[1].

أ . وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها

ب . السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وامنية بلا استثناء.

ج . حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منها عن الشهر

وتجدر الاشارة الى ان المادة 65 لم تحدد صلاحيات مجلس الوزراء تحديدا" حصريا"، والسبب في ذلك يعود لكون الدستور عاجزا" ان يرسم مخططا" عاما" وشاملا" لدور ونشاط مجلس الوزراء الذي يمكن ان يتناول كل موضوع سياسي واقتصادي واجتماعي في الدولة ومن جملة الصلاحيات ايضا" والتي تحتاج الى موافقة ثلثي اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها هي (اعلان حالة الطوارئ والغائها، الحرب والسلم والتعبئة العامة والموازنة العامة والخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى واعادة النظر في التقسيم الاداري)[2].

2. في المجال التشريعي.

ان صلاحية السلطة التنفيذية في مجال التشريع تتمثل في امرين الاول هو في اقتراح القوانين في وضع المراسيم التي هي بطبيعتها ادنى في قوتها الالزامية من القوانين والامر الثاني يتمثل في وضع الحكومة للمراسيم التي تكون في ثلاث انواع هي المراسيم الاشتراعية ومشاريع القوانين المعجلة و والمراسيم.

(1) الدستور اللبناني النافذ عام 1926 .
(2) د. احمد سعيفان، مرجع سابق، ص482 .

الاختلاف بين النظامين

1. مدة الحكم

لم ينظم الدستور العراقي انتهاء ولاية رئيس الوزراء، من حيث الفترة الزمنية التي يجب ان يبقى فيها في الحكم لكن يمكن استبيانها من النصوص التي تعالج مدة ولاية رئيس الجهورية ومجلس النواب وهذ المدة حددت بأربع سنوات لرئيس مجلس النواب وبالقياس عليها تكون مدة رئيس الوزراء اربع سنوات وهو ما حددته المادة (56/ اولا") من الدستور (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) كذلك في الدستور اللبناني لم يحدد المدة والتي يمكن ايضا" قياسها على احدى الولايتين (الجمهورية والنواب) ولكن المرجح قياسها على فترة ولاية رئيس الجمهورية والبالغة ست سنوات

2. العمر

حدد الدستور العراقي العمر المطلوب في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء بخمسة وثلاثين عاما وكما مبين في المادة (77) (يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره) اما المشرع اللبناني لم يبين العمر المطلوب لمرشح رئيس مجلس الوزراء وهو غير مصيب بذلك نظرا" لحساسية هذا المنصب وفي اعتقادنا ان عدم تحديد العمر انا يعود الى ان منصب رئيس الجمهورية هو من له السطوة في ادارة الدولة.

3. المعاهدات والاتفاقيات

حدد الدستور العراقي صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في هذا الامر فسمح له بالتفاوض وابرام الاتفاقيات حسب نص المادة (80) من الدستور (التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله) اما الدستور اللبناني فلم يسمح لرئيس مجلس الوزراء بالتفاوض وانما اعطى هذه الصلاحية الى رئيس الجمهورية.

4. القوات المسلحة

ان القائد العام للقوات المسلحة في العراق هو رئيس مجلس الوزراء حسب نص المادة (78) من الدستور (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة) اما الدستور اللبناني ان المشرف العام هو رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء هو نائب رئيس المجلس الاعلى للدفاع في لبنان.

التشابه

يشترك النظامين من حيث طبيعة تشكيل النظام والتوافقات السياسية وكذلك الصراعات بين الكتل والقوى السياسية حيث يخضع كل من منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء الى نفس التقسيم والاحكام في المناصب السياسية العليا مع اختلاف جزء قليل من المسميات فمثلا" اختيار رئيس الجمهورية، ان هذا الاختيار في كلا النظامين العراقي واللبناني يتفق مع النظام البرلماني الا ان الواقع يشير الى ان هذا الاختيار يخضع الى مبدأ التوافقات السياسية بين الكتل السياسية الفائزة في الانتخابات، كذلك فيما يتعلق بالنصاب فيشترط نصاب معين في كلتا الحالتين.

كذلك ان اختيار رئيس الجمهورية يتم من اعضاء البرلمان، وما هي الا عملية شكلية لغرض اكمال بناء الدولة.

كذلك الحال بالنسبة الى الصلاحيات نرى ان الدستور العراقي بين الامر، اذ ان صلاحيات رئيس الجمهورية ذات طابع شرفي وهو ما يتناسب مع برلمانية النظام اما بالنسبة الى صلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية كانت للتعديلات الدستورية اثر كبير اذ اناطت السلطة الفعلية بيد مجلس الوزراء الا انها يلعب دور اكبر في السياسة اللبنانية.

النتائج

1. ان ازدواج السلطة تتلون بلون شكل الدولة صحيح انها هناك سلطتين (رئيس الجمهورية رئيس الوزراء)، لكن تختلف باختلاف الدول وخصوصا" في توزيع الصلاحيات فمنها ما تكون الغلبة في ادارة الدولة الى رئيس الجمهورية اذ انه يتمتع بصلاحيات واسعة حتى تلك التي تكون لرئيس الحكومة، والبعض الاخر تكون سطوة السلطة الى رئيس الوزراء.
2. ان ازدواج السلطة تتحدد بالفائز بالانتخابات، وان المناصب السياسية المهمة تُحدد على اساس الاصوات، هذا الامر الذي جعل توزيع منصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء خاضع لها وبالتالي لا يصل الى السلطة احد، الا عن طريق التوافقات السياسية، وهذا الامر فيه نوع من المتاجرة على حساب مصلحة الشعب ذلك ان من يصل الى هذا المكان يكون خاضعا" الى اجندة سياسية معينة، وهنا تبدأ عملية الاسقاطات السياسية لمحاولة تغليب جهة سياسية على حساب جهة اخرى والخاسر الوحيد هو الشعب وابرز مثال هو العراق ولبنان اذ ان ما نمر به من مشاكل وعراقيل تسببها التكتلات الحزبية والمهاترات الطائفية التي تؤدي بالبلاد الى سلبيات لا يمكن تفاديها، فماذا نجد بعد تفشي الفساد والرشوة والمقامرة بحياة الشعب لتحقيق افضلية سياسية .

المقترحات

1. اذا كان لابد من تطبيق النظام البرلماني مزدوج السلطة، فيجب ان يكون كل من السلطتين في عملها بمعزل تام عن الاخرى والابتعاد عن عملية ازاحة الطرف الاخر سياسيا" لأسباب حزبية او مذهبية او دينة، ويكون الهم الوحيد هو مصلحة البلاد والشعب .
2. اعادة النظر ببعض مواد الدستور التي تحتوي على فراغات وهفوات لا تصب في صالح البلد منها ما يتعلق بالجنسية والعمر ومدة الولاية في المناصب المهمة اذ يجب رفع سن المرشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء في لبنان الى 40 عاما".
3. تحديد اختصاصات وأعمال السلطات بالكامل والابتعاد عن التداخل في اعمال المنصبين (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء) ويجب وضع شرط مهم وهو ان يكون المرشح للرئاستين متمتع بالخبرة السياسية النظرية والعملية.
5. نقترح على المشرع الدستوري العراقي تعديل المادة الدستورية التي بينت صلاحية الاعتراض على القوانين واصدارها ومنح رئيس الجمهورية صلاحية الاعتراض على القوانين المقدمة اليه من قبل مجلس النواب للمصادقة عليها ولمرة واحدة فقط، وان تكون المدة المطلوبة خلالها للمصادقة على القوانين (30) يوم بدلا" من (15) يوم من تاريخ تسلمها، وذلك لكي يتم دراسة القوانين وتدقيقها بشكل سليم.
6. نقترح على المشرع الدستوري العراقي، تعديل المادة (81) والتي بموجبها يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس الوزراء عند خلو المنصب نقترح ان من يتولى هذه المهتم هو نائب رئيس الوزراء.
7. نقترح على المشرع الدستوري اللبناني تعديل المادة (53) من الدستور للتضمن مدة زمنية محدد وواضحة لتكليف رئيس الحكومة وتشكيل مجلس الوزراء.

المصادر .

(1) القرآن الكريم

(2) د. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

(3) د، غازي فيصل مهدي، المبادئ الاساسية لدستور العراق الدائم، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، عراق، بدون سنة طبع.

(4) د، ابراهيم محمد علي، النظام الدستوري في اليابان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، .

(5) طارق حرب، تخويل وزارة العدل بتنفيذ أحكام الاعدام دون مصادقة رئيس الجمهورية موافق للدستور، مقال منشور على شبكة الانترنت، http://www.alliraqnews.com .

(6) اسماعيل علوان التميمي، منصب رئيس الجمهورية العراقية في دستور 2005، بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.ahewar.org.

(7) عبد القادر القيسي، احكام الاعدام في العراق معركة قانونية بين الصلاحية الدستورية لرئيس الجمهورية والمناكفات السياسية، بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.qoraish.com .

(8) د. مها بهجت يونس، تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، بحث منشور على شبكة الانترنت، https://www.iasj.net

(9) زينة صاحب كوزان، انتهاء ولاية رئيس الدولة في دستور 2005 العراقي، بحث منشور على شبكة الانترنت، https://www.iasj.net

(10)هالة كريم، عن اقالة رئيس الجمهورية، مقال منشور في جريدة الصباح الجديدة، منشور على شبكة الانترنت، http://newsabah.com.

(11)حسين علي عبد الحسين البديري، حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في دستور العراق لعام 2005، بحث منشور على شبكة الانترنت، http://www.law-arab.com.

(12)ثاير هوبي خليل، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في كل من العراق ولبنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، 2017

(13)- ميثم منفي كاظم الحسيني، ثنائية السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل، 2011.

(14)د. ساجد محمد الزاملي، د. علي يوسف الشكري، صلاحية رئيس الجمهورية في تسمية رئيس الوزراء ومواقف دساتير الدول حيالها، مجلة جامعة الكوفة، العدد4، بدون تاريخ .

(15)سنان سهيل نجمان، دور رئيس الدولة في العملية التشريعية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، 2012.

(16)الدستور المغربي لسنة 1962

(17)د. محمد قدوري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987،

(18)د.علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام مختلط، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، العدد الرابع، جامعة الكوفة، العراق، 2007، ص97.

(19)جريدة الوقائع العراقية، العدد (4022) في 2006/6/18.

(20)جريدة الوقائع العراقية، العدد (4023) في 2006/6/12

(21)ياسر حسن حسين الزبيدي، المركز الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في كل من العراق ولبنان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، 2017

(22)د. احمد سعيفان، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

(23)انور الخطيب، المجموعة الدستورية، القسم الثاني، دستور لبنان، الجزء الثاني، السلطات العامة، مطابع قدموس الحديثة، بيروت، 1970.

(24) د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002

(25)د. عمر حوري، القانون الدستوري، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008،

(26)د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري . النظرية العامة والدول الكبرى، ج1،ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، 1994،

(27)محمد فياض مشيك، صلاحيات مجلس الوزراء بين النص الدستوري والممارسة العملية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، 2016.

(28) حسن الحسن، الانظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية، بدون دار نشر، بيروت، 1971.

الدساتير

(1) الدستور العراقي عام 2005.

(2) الدستور العراقي عام النافذ 1970.

(3) الدستور اللبناني النافذ المعدل عام 1926.

(4) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.